الأمم المتحدة
S/AC.49/2016/21
مجلس الأمن
Distr.: General
6 June 2016
Arabic
Original: English

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجَّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملًا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تحيل طيه، وفقًا للفقرة ٤٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، التقرير المتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومة البلغارية من أجل تنفيذ أحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

220716 220716 16-10905 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الموجَّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

تقرير بلغاريا المقدم بموجب الفقرة ٤٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملًا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

تتخذ بلغاريا بدأب التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، و ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وتعدّ بلغاريا من مقدمي القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وهي تؤيّد التعجيل بتنفيذه.

وقد نفّذت بلغاريا بالاشتراك مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التدابير التقييدية الإضافية التي يفرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)[أ]. وقام الاتحاد الأوروبي بتحويل القرار إلى قانون باعتماد الوثائق التالية:

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/319 (CFSP) المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي يعدّل القرار 2013/183/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي دخل حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٦؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٣١٥ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي دخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٦؛

(ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي يعدّل القرار 2013/183/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(د) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٦٨٢ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي دخلت حيز النفاذ يوم ٤ أيار/مايو ٢٠١٦؛

(أ) تُنشر جميع نصوص الاتحاد الأوروبي القانونية في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

(هـ) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٦/٥٦٩ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٣٩ بشأن بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي دخلت حيز النفاذ يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

وبالإضافة إلى التدابير التقييدية المفروضة بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، قام الاتحاد الأوروبي، في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، بتوسيع نطاق التدابير المستقلة التي يفرضها إذ أضاف ١٨ فردًا وكيانًا واحدًا إلى قائمة الخاضعين للتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ومعظم الأفراد الخاضعين للتدابير التقييدية بموجب هذا القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي هم من المسؤولين العسكريين رفيعي المستوى التابعين لهيئات رئيسية مسؤولة عن دعم أو تشجيع برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات الصلة بالمجال النووي أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل. أما الهيئة التي أُضيفت إلى القائمة فهي تشارك في تطوير برامج تتعلق بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وفي تنفيذ العمليات المرتبطة بهذه البرامج. وتتضمّن التدابير التقييدية حظر السفر وتجميد الأصول.

وجرى اعتماد التدابير أعلاه بموجب الوثيقتين التاليتين:

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/785 (CFSP) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ الذي يعدّل القرار 2013/183/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي دخل حيز النفاذ يوم ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٧٨٠ المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي دخلت حيز النفاذ يوم ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

وعلاوة على ذلك، قرر الاتحاد الأوروبي، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، اتخاذ تدابير تقييدية إضافية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تذهب إلى أبعد مما هو منصوص عليه في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وتتضمّن هذه التدابير ما يلي:

(أ) في قطاع التجارة: منع استيراد المنتجات النفطية والسلع الكمالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومنع توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات

إضافية ذات صلة بالبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر أي دعم مالي يقدمه القطاع العام للتجارة مع هذا البلد؛

(ب) في القطاع المالي: حظر نقل الأموال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها، إلاّ لبعض الأغراض المحددة والمأذون بها مسبقًا؛

(ج) فيما يتعلق بالاستثمار: حظر جميع استثمارات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الاتحاد الأوروبي، واستثمارات رعايا الاتحاد الأوروبي أو كياناته في قطاعات التعدين والتكرير والصناعات الكيميائية للبلد، وكذلك في أية كيانات مشاركة في البرامج غير القانونية التي يقوم بها البلد؛

(د) في قطاع النقل: حظر هبوط أي طائرة تشغّلها شركة نقل تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تنطلق منها، في أراضي الاتحاد الأوروبي أو إقلاعها من هذه الأراضي أو التحليق في أجوائها، وحظر دخول أي سفينة يملكها أو يشغلها هذا البلد أو تعمل بها طواقم تابعة له إلى موانئ الاتحاد الأوروبي.

وجرى اعتماد التدابير أعلاه بموجب الوثيقتين التاليتين:

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦؛

(ب) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ التي تعدل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦.

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق في بلغاريا.

وضمن نطاق اختصاصها الوطني في مجال التنفيذ، وجّهت وكالة الدولة لشؤون الأمن القومي، التي تتولى أيضًا مسؤولية تنفيذ ومراقبة التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إخطارًا إلى جميع المصارف البلغارية باعتماد القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وتعليمات بالتنفيذ الصارم لجميع الجزاءات التي ينص عليها.

ونشر المصرف الوطني البلغاري على موقعه الإلكتروني النصوص القانونية الأوروبية والمعايير المستقلة التي وضعها الاتحاد الأوروبي لتحديد التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك من أجل موافاة المصارف، في الوقت المناسب، بالمعلومات

المتعلقة بأحدث التعديلات المتعلقة بالتشريعات المعمول بها. بالإضافة إلى ذلك، تجري مراجعة حسابات المصارف خلال عمليات التفتيش الموقعيّة المنتظمة بغية التحقق من امتثالها لتشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلّقة بالعملاء والمعاملات المصرفية من جمهورية كورية الشعبية الديمقراطية وإليها. وفي هذا الصدد، تخضع العلاقة القائمة بين المصرف موضع التدقيق وأحد المقيمين في البلد إلى التحليل بغية التحقق من امتثال المصرف للأحكام القانونية.

وتطبّق الوكالة الوطنية البلغارية للجمارك بصورة مباشرة، باعتبارها من الإدارات الجمركية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تشريعات الاتحاد الأوروبي واجبة التطبيق والسارية بشأن المحظورات والقيود المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجهات، من الأفراد والكيانات، التي لها صلة بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، كما تتوخى الدقة في رصد تنفيذ التدابير التقييدية المعتمدة في إطار سياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة للشؤون الخارجية والأمن. علاوةً على ذلك، يُخول موظفو الجمارك الصلاحية اللازمة لمراقبة السلع الخاضعة للتقييد والحظر. وحرصًا على كفالة التقيّد الصارم بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقًا للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والصكوك التشريعية اللاحقة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، وُضعت تعليمات مفصّلة لتيسير الرقابة الجمركية. وتُنشر على الموقع الإلكتروني للوكالة في الوقت المناسب المعلومات المتعلقة بالتدابير التقييدية الحالية التي اعتُمدت في سياق سياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة للشؤون الخارجية والأمن، بما في ذلك التغييرات التي أُدخلت مؤخرا على الجزاءات المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. إضافةً إلى ذلك، تقوم الوكالة بجمع التقارير التي تعدّها المكاتب الجمركية شهريًا بشأن الانتهاكات و/أو المشاكل المحتملة التي تواجهها إبان تطبيق الجزاءات ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.